او لفظ الامر او الوصية في الحيوة وتبطل
بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ
فصل ويملك بها الوكيل القابض جائز التصرف
ان لم يضف كل حق في عقد البيع والاجارة
والصلح بالمال فلا يتولاه الاصل الا باذنه
وكذلك الوصي والولي غالبا لا ذو الولاية
الا لاجلها فصل وينقلب فضوليا
بمخالفة المعتاد في الاطلاق وما عين
مما يتعين عقدا او قدرا واجلا او جنسا
او نوعا او غرضا الا زيادة من جنس
ثمن غير المبيع او رخص او استنفاد





الا ان يامره بنسيئة مفسدة وله الحط
قبل القبض فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه
او على الاصل المطلق عتق وفي الضمان
تردد وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل
الا ثمنا قبضه منه بعد ما اشتراه
ولا يضمن ان جحد المشتري البيع او المبيع
فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم عكس الوصي
والمباح له ولا فيما زاد عليه ولو بحكم
ولا يلزم الاصل زيادة المشتري
والقول للاصل في نفيها وفي القدر
واذا نوى الوكيل لنفسه في مشترى او نحوه

Copyright © King Saud University